

في السير وفوسد رده في اساروق واخذ رده فاخذ صفوان فجاه به الى
 بولون الله صلح فامر ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو يد صدقة
 فقال رسول الله صلح فيلما قدر ان تاتيني به عن يميني لا اظلمة قال سميت النبي
 صلح قال يقطع الايدي في الفزع **رواه** ابو هريرة ان رسول الله صلح قال في السار
 ان سرق فاقطعوا يديه ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يديه ثم
 ان سرق فاقطعوا رجليه ورواه ابن ماجه قال يحيى بسارق النبي صلح فقال انقطع
 يدي ثم جرحه الشامية فقال انقطعوا يدي ثم جرحه الثالثة فقال انقطعوا يدي ثم قطع
 ثم جرحه الرابعة فقال انقطعوا يدي ثم جرحه الخامسة فقال انقطعوا يدي ثم قطعنا
 به فقتناه ثم اجتر دناه في القيسية في بيرو ومينا عليه الحبان وروى في قطع
 السارق عن النبي صلح انقطعوا يديه ثم احصوه **رواه** قتادة بن عبيد قال رسول الله صلح
 بسارق فاقطعت يده ثم امر بها فعدت في عسقة **رواه** ابو هريرة قال قال رسول الله صلح
 اذا سرق المملوك فبيعه ولو يبتس بالشفاعة في الحد **رواه**
من الصحاح عيشة ربه ان قرينته اجمع بشأن المراه الخنز ومية التي سرقت
 فقالوا من زكته فبيها وولاه الله فقال او من يجزي عليه لا اسامة بن زيد جرح رسول الله
 صلح فكلته اسامة فقال رسول الله صلح انقطع يده من حدود الله ثم قام فاقطع
 ثم قال غاصك الذين قد ذكروا انهم كانوا اذا سرق فحرمهم الشرف تركوه واذا سرق
 فيهم التمهيد في اموالهم لولا ان الله لولا انهم لم يذنبوا حتى سرقوا لقطع
 يدهم ثم امر بثلث المراه **رواه** عمار بن ابي بكر قال كانت امرأة تجوز في
 المناع وتجد فامر النبي صلح بقطع يدها فاقطعوا يديها فاقطعوا يديها فكلوه **رواه**

فيها

من الجناح

فيها قد كثر من الجناح **من الجناح** عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلح يقول
 من حالته شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاع امره ومن خاض في باطل وهو
 يعلم لم يزل في سخط الله فواجب بينه وبينه قال في موضع من صلح من اسكن الله
 ردة الحبال حتى يخرجها قال وروى عن ابي هريرة عن النبي صلح قال لا يباح حق امر
 فهو في سخط الله حتى يبين **رواه** ابو امية الخزاز ان النبي صلح اني يلعن قذافي
 اعترا فاولم يوجد صلح فقال رسول الله صلح ما احادك سرقت قال بلى فامر عليه **رواه**
 او لئنا فامر به بقطع يديه فقال استغفر الله وانس اليه وقال استغفر الله و
 اتوب اليه فقال انك سرت عليه ثلثا **من الجناح**
 انس ربه ان النبي صلح ضرب رجله بالجرود والنصف ووجد ابوبكر في موضع **رواه**
 عن اسوان النبي صلح كان يضرب رجله بالجرود والنصف **رواه** ابن ابي
 قال كان يوق بالشارب على عهد رسول الله صلح وامر ان يذبحه من خلافة
 عرفه فحرقه عليه باليد بنو عمان وروى عن ابي هريرة عن النبي صلح
 اذا اعتوا فسلوا جلد ثمانين **من الجناح** جابره النبي صلح قال ان من شرب
 الخمر فاجلوه فان عاد في الزمان فاقتلوه قال ثم في النبي صلح بعد ذلك جرحه **رواه**
 في الواجبة فخر به ولم يقتل **رواه** عبد الوهم بن الازهر قال كان انظر الى رسول الله صلح
 اذا اوق جرحه قد شرب الخمر فقال لنا اسما بن عمرو فشمهم من ضربه بالشارب ومنهم من
 ضربه بالحصا ومنهم من ضربه بالمسكة ثم اخذ رسول الله صلح ثيابا من الارض
 ثم روى به **رواه** ابو هريرة قال ان رسول الله صلح اني جرحه قد شرب فقال امير
 ثمان الضاربي به والشارب بعله ثم قال بسوته فاقبلوه عليه يقولون انما القيت

Copyrighted by University